Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(2) ; January 2019

(الحريات السياسية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الشريعة الإسلامية

political freedom and the relationship between the ruler and the ruled in Sharia'a law)

أ م د. ظلال مهدي صالح

جامعة كركوك/ كلية الآداب

م د. هيثم محمد نجم

كلية الإمام الأعظم الجامعة

A. Prof. Dr Dhilal Mh Saleh : University of Kirkuk

Prof. Dr. Haithm Mo Najem : Al_Imam A'adham University Faculty

الملخص

أكدت الشريعةُ الإسلامية على ضمان حق الرعية السياسي، في إبداء الرأي في حدود ما أجاز الشرع ، وسنقوم بإلقاء الضوء على معنى الحرية السياسية في الشريعة وبيان أهم الحقوق والحريات السياسية التي كفلتها الشريعة للمسلم وأحكامها ومنها :. حق المشاركة في السلطة بأعلى مستوياتها، كإدارة شئون المجتمع بمختلف صورها، والمساهمة في حل مشاكله، وحتى يتأتى ذلك يجب إلغاء التفرقة أو التمييز بين الناس، لأي سبب سوى الكفاءة، بمعني تحقيق المساواة فلا تمايز بين الناس .

وكذلك الاحكام المتعلقة بحق المسلم في إبداء الرأي في اختيار من يقوم بإدارة دفة السلطة وتسيير الأوضاع العامة في المجتمع، واختيار ممثلي الأمة، وممارسة الشورى وإسداء النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنقد السياسي ومحاسبة الحكام وحرية التعبير عن الرأي السياسي، والحق في حرية سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة، وحرية التجمع والاجتماع السلمي للتعبير عن الرأي .

غير أن ذلك كله يجب أن لا يخرج عن ضوابط الشرع وأسسه، فالحرية السياسية هي ليست تلك الحرية السياسية المستوردة التي تجعل رأي العامي كرأي العالم المتعلم، وإنما الحرية السياسية التي تستند إلى توجيه

أهل الحل والعقد بالتضامن مع ولي أمر المسلمين، مستندين في ذلك إلى منهج الشريعة الغراء التي تكفل الحقوق دون إفراط ولا تفريط، وسيأتي بحثنا (الحريات السياسية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الشريعة الاسلامية) في ثلاثة مباحث وخاتمة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Islami law has confirmed on the right of political citizensto express an opinion within Sharia, We will lighted on meaning of political freedom withinsharia'a and clarify the most important rights and political reasons for muslims in Sharia'a :

The rights of pariticipat in power at the highest level as running community affairs withe adiffrent desegratione among peoples for any reason as aptitude the sens of achiveng equality among citizens. And right of provisions relating to the right of the Muslim in the administration of power and propulision the general situation in socity, choicing the representation of nation. Practice Shura and advice promotion of virtue, the prevvention of vice, political criticism, accountability of the rules, freedom of expressionof political opinion and the right to freedom of confidence.

In accordance with the approach of Sharia'a law that gurantees rights with out excession and neghgent, will come our researh(political freedom and the relationship between the ruler and the ruled in Sharia'a law)

المبحث الاول

المطلب الاول

تعريف الحرية السياسية

الحرية لغة: أَصْلُهَا حَرَّ يَحِرُّ، وَحَرَرَّهُ أَي: أَعْتَقَهُ، وَالحُرُّ مِنَ النَّاسِ: أَشْرَفَهُم وَأَفْضَلُهُم، وَالحُرَّةُ مِنَ النِّسَاءِ: الكَرِيمَةِ[1].

الحرية اصطلاحا: عرف الإمام الغزالي رحمه الله الحرية الحقيقية وفق المنظور الشرعي بأنها: (الخلاص من أسر الشهوات ورقها والأنس بذكر الله عز وجل والاشتغال بطاعته)[2].

وعرفها الجرجاني بأنها: (الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار)[3] .

وجعلها على مراتب ثلاث وهي:

الأولى: حرية عامة: عن رق الشهوات

الثانية: حرية خاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق

الثالثة: حرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار)[4].

واعتبر الغزالي رحمه الله أن تحقق معنى الحرية بتحقق معنى العبودية لله تعالى فيقول: (وإنما العبد الحق لِلَّه عز وجل من أعتق أولاً من غير الله تعالى، فصار حراً مطلقاً، فإذا تقدمت هذه الحرية صار القلب فارغاً، فحلت فيه العبودية لله فتشغله بالله وبمحبته وتقيد باطنه وظاهره بطاعته، فلا يكون له مراد إلا الله تعالى، ثم تجاوز هذا إلى مقام آخر أسنى منه يسمى الحرية: وهو أن يعتق أيضاً عن إرادته لله من حيث هو بل يقنع بما يريد الله له من تقريب أو إبعاد فتفنى إرادته في إرادة الله تعالى)[5].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب ، ط١، ج٤، ص١٧٨-١٨٣ ، دار صادر – بيروت.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص٦٨، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣م)، كتاب التعريفات، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ط١، ص٨١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) المصدر نفسه، ص٨١ .

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٨-٣٨٩.

وهذا المعنى الذي ذكره الغزالي رحمه الله في تعريفه من الخلاص من أسر الشهوات ورقها والأنس بذكر الله عز وجل والاشتغال بطاعته، هو الأصل الذي ينبغي أن يبنى عليه فهم المسلم لحقيقة الحرية، وإلا فما قيمة أن يكون الإنسان حراً في تصرفاته، لكنه عبد لشهواته ونزواته، أسير لأهوائه ورغباته.

فمنطلق كل حركة يتحركها أو تصرف يقوم به هو مراد الله وليس الهوى والرغبة وذلك تشبها بالملائكة الذين لا تستفزهم الشهوة ولا يستهويهم الغضب فإن دفع آثار الشهوة والغضب عن النفس من الكمال الذي هو من صفات الملائكة .

وبعد بيان وتقرير معنى الحرية عند العلماء الأقدمين أذكر هنا عدة تعريفات لها عند المعاصرين ومنها على سبيل المثال:

ما ذهب إليه محمد طبلية من أن الحرية: "هي التي تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد، بشرط عدم الإضرار بالآخرين"[٦].

وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها: "خاطر غريزي في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة الابتكار والتدقيق، فلا يحق أن تسام بقيد إلا قيداً يدفع به عن صاحبها ضر ثابت، أو يجلب به نفع"[٧].

غير أن تعريف الأقدمين أعمق من حيث الدلالة، لما تضمنه من التأكيد على التحرر من رق النفس وشهواتها، والتي تعتبر الأس الذي تقوم عليه جميع المعاني الأخرى للحرية ومنها الحرية السياسية، فبغير التحرر من الشهوات وأسرها يقع المسلم في تخبط كبير ويصعب عليه التجرد عن الهوى في تقريره لأي قضية تتعلق به على الصعيد الشخصي أو أي قضية عامة تتعلق بالمجتمع[٨].

وعليه فإن الحرية في التصور الإسلامي أمانة ومسؤولية، ووعي بالحق والتزام به، وإخلاص في طلبه، وتضحية من أجله، وليست الحرية المطلقة التي تتخذ طابعاً فوضوياً غير موجه ولا محدود، وتمليه الغرائز والأهواء والشهوات والمصالح الفردية الخالصة أو الحزبية المقيتة، إن الحرية المعقولة والمقبولة هي التي تنسجم مع روح التوازن بين الحريات والمصالح العامة، وما ويمليه هدي القرآن والسنة ومنطق العقل الصريح.

خلاصة القول في ذلك: أنه لا بد من التوازن بين الفرد والمجتمع دون أن يطغى أحدهما على الآخر، وأساس ذلك تفكير سليم متوازن الأبعاد والمقومات، يثمر قرارات حكيمة، ويلي ذلك أفعال رشيدة، فالحرية

---

(٦) طبلية، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٢٣٢، دار الاتحاد العربي للطباعة.

(٧) ابن عاشور، الطاهر (١٩٨٥م)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط٢، ص٩٢، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب.

(٨) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق ، ج٣، ص٢٨٤.

والتكريم وكل ما أعطيه الإنسان إنما هو أمانات اختُص بها، ولا مناص أمامه من حملها وفق الأصول، فالحرية تكليف وتترتب عليها مسؤوليات، وليست الحرية ضرباً من الفوضى، والتخلي عن الموقع والدور والمسؤوليات من قبل الإنسان[٩].

ثانياً: تعريف السياسية

السياسية لغة: نِسبَةً إِلَى السِّيَاسَةِ، وَالسِّيَاسَةُ مَصدَرٌ مِن سَاسَ بِمَعنَى: دَبَّرَ وَأَمَرَ وَنَهَى، يُقَالُ: سِسْتُ الرَّعِيَّةَ إِذَا أَمَرتُهَا وَنَهَيتُهَا. وَالسُّوسُ: الرِّيَاسَةُ، يُقَالُ: سَاسُوهُم سَوساً، وإِذَا رَأَسُوهُ قِيلَ: سَوسوهُ وَأَسَاسُوهُ. وَسَاسَ الأمرَ سِيَاسَةً: قَامَ بِهِ، وَسَاسَ الرَّعِيَّةَ يَسُوسُهَا سِيَاسَةً[١٠].

السياسة اصطلاحاً: عرف العلماء قديما وحديثا مصطلح السياسة بتعريفات عدة:

فمن القدامى: عرفها الإمام الغزالي بأنها: استصلاح الخلق وإرشادهم الى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة[١١].

وعرفها النسفي بأنها: حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً[١٢]، وعرفها ابن عقيل الحنبلي السياسة بأنها: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد[١٣]، وعرفها البجيرمي: هي استصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم[١٤].

ومن العلماء المعاصرين: فقد عرفها القرضاوي بأنها: سياسة الأمة بأحكام الشرع[١٥].

التعريف الراجح: والذي أراه من خلال بيان التعريفات الآنفة الذكر أن تعريفات الأقدمين وبالأخص تعريف الإمام الغزالي، أدق وأوضح من تعريفات المعاصرين، ويرد تعريف القرضاوي بأنه عرف السياسة بالسياسة وهذا عيب في التعريف، وعلى العموم فإن جميع التعريفات تصب في نفس المعنى: من سياسة الرعية بما يحقق مصالحها، وفق شرع الله تعالى في الدنيا والآخرة.

---

(٩) ينظر: السحمراني، د. أسعد، الحرية الدينية، ص٦.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٨. والرازي، مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط١، ص٣٢٦، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(١١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج١، ص٣٨.

(١٢) النسفي، نجم الدين بن حفص (١٤٠٦هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١، ج١، ص٣٤١، دار القلم، بيروت، لبنان.

(١٣) ابن القيم، محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق: د. محمد جميل غازي)، ص١٧، مطبعة المدني، القاهرة.

(١٤) البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البيجرمي على المنهج، ج٢، ص١٧٨، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(١٥) القرضاوي، يوسف، شريعة الاسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان، ص٧٤، المكتب الإسلامي.

ثالثاً: تعريف مصطلح الحرية السياسية:

إن الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية هي: الحقوق التي تنظم علاقة الإنسان بالمجتمع أو الدولة[١٦]، باعتبار أن الإنسان مدني واجتماعي بطبعه ولا يمكن أن يعيش إلا ضمن مجتمع بدءاً بالعشيرة، ثم المجتمع المتحضر، ثم الدولة[١٧].

فالحرية السياسية تجعل للفرد حرية تبني ما شاء من آراء ومعتقدات سياسية، وحرية تكوين الجماعات والأحزاب، حول الأفكار التي يعتنقها الأفراد[١٨].

فالأصل عندنا أن الحاكم يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص من ذوي العلم والرأي، كما أنهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة، أو الدولية، كإعلان الحرب، أو الهدنة، أو إبرام معاهدة، أو تجميد علاقات، أو وضع ميزانية، أو تخصيص نفقات لجهة معينة، أو غير ذلك من التصرفات العامة التي لا يقطع فيها برأي الواحد، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ النساء: ٥٨.

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: ((لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[١٩].

خلاصة القول أن الحرية السياسية ليست كالديمقراطية وغيرها والتي تعطي الحق للعامي كما تعطيه للعالم المتعلم، وإنما الحرية السياسية التي تستند إلى توجيه أهل الحل والعقد بالتضامن مع ولي أمر المسلمين، مستندين في ذلك إلى منهج الشريعة الغراء التي تكفل الحقوق دون إفراط ولا تفريط.

المطلب الثاني

واقع الحريات عند المسلمين

إن ما اشتمل عليه القرآن الكريم من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع، وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم المودة والرحمة والعدالة لم يسبق في شريعة من الشرائع الأرضية، كون الشريعة الإسلامية تنطلق من جملة

(١٦) الزحيلي، وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص١٨٣، دار ابن كثير، دمشق.

(١٧) المصدر نفسه، ص١٨٣.

(٢٢) ينظر: محمد، مشجن زيد محمد، الحرية السياسية مفهومها ،اسسها.حدودها ومعوقاتها، مؤسسة مدارك لدراسة آليات الرقي الفكري، www.madarik.net .

(١٩) مسلم، مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابوري، صحيح مسلم، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث(٥٥)، ج١،ص٧٤، دار الفكر بيروت لبنان.

منطلقات منها: أن الإنسان مكرم على سائر المخلوقات التي خلقها الله تعالى: ((**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)) الإسراء: ٧٠.

وزينه الله بالعقل، قال عروة بن الزبير: أفضل ما أعطي العباد في الدنيا العقل وأفضل ما أعطوا في الآخرة رضوان الله عز وجل[٢٠].

وعن وهب بن منبه قال: ما عبد الله عز وجل بشيء أفضل من العقل[٢١].

هذه المنطلقات وغيرها منحت هذه الشريعة مكانة خاصة ومميزة على سائر التشريعات الأخرى، فقد زخر الفقه الإسلامي بمبادئ دستورية تفوق ما سواها من المبادئ الدستورية[٢٢].

مبادئ دستورية وتشريعية كفلت للإنسان حقوقا وحريات عامة شملت جميع الجوانب من حفظ الضروريات وتحقيق الحاجيات وتحصيل الكماليات[٢٣]، وحقوقاً أساسية كحق الحياة، وحق المساواة أمام الشرع، وحق الحرية، وحق التدين. وحقوقا سياسية، كحرية الرأي والتعبير، وحق تقرير المصير، وحق الشورى. وحقوقا خاصة بالأسرة، وحق الأمومة، وحق الطفولة، وحق التربية والتعليم، وحق العمل، وحق الضمان الاجتماعي، وحق التملك، وحق المواطنة، وحق التنقل، وحق اللجوء، وحق التقاضي، وحق المساواة أمام القضاء[٢٤].

ولا يقتصر ذلك على المسلمين فقط وإنما حفظت الشريعة حقوق غير المسلمين من أهل الذمة، (فالقاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة)[٢٥].

---

(٢٠) ينظر: ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، العقل وفضله، ص٣٣، مكتبة القرآن، مصر.

(٢١) المصدر نفسه، ص٣٣.

(٢٢) النعمة، إبراهيم (٢٠١٢م)، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ص١٥، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٢٣) ينظر: الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢٤) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق، ص٨٠. والنعمة، ابراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ص١٤-١٥، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن..

(٢٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٣، ج٦، ص١١١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٠٥. والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٢٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٧، دار الحديث، القاهرة، مصر. وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨م)، المغني، ج٨، ص٤٤٥، مكتبة القاهرة، مصر.

والتاريخ الإسلامي زاخر بصور التعبير عن الرأي، بل وإن نصوص الشريعة نفسها جاءت محرضة على ذلك.

وقد جعل القرآن الكريم الفلاح مقروناً بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: ((**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)) آل عمران: ١٠٤.

وجاء في الحديث الصحيح: ((الدين النصيحة...قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[٢٦].

وجه الدلالة: وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به[٢٧].

وجاء في الحديث كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله))[٢٨].

فكان الخلفاء المسلمون يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتمسون منهم النصح والإرشاد، وقرر ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة توليه الخلافة، وطلب من الناس صراحة ممارسة حق التعبير، وحرية الرأي فقال: "وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"[٢٩].

ولما وقف يخطب سيدنا عمر رضي الله عنه في المسجد آمراً الناس بألا يغلوا بالمهور، وهدد من فعل ذلك بأن يضع الزائد في بيت المال، فاعترضت امرأة من النساء وصاحت: ما ذاك لك يا ابن الخطاب. فقال لها: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ((**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**)) النساء: ٢٠، فأقامت الحجة عليه في عدم تحديد المهور. فقال رضي الله عنه: "أصابت امرأة وأخطأ عمر"[٣٠].

---

(٢٦) مسلم، صحيح مسلم، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: ٥٥، ج١، ص٧٤،

(٢٧) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب: بيان أن الدين النصيحة، ج١، ص٧٤.

(٢٨) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، رقم الحديث: ٤٨٨٤، ط١، ج٣، ص٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٢هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٧ ص ٥٢٤، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢٩) الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٧هـ)، تاريخ الأمم والملوك، ط١، ج٢، ص٢٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠) حديث مقطوع. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٩٩١م)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، ط١، ج٢، ص٥٧٣، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

وعلى الرغم من هذه المواقف الإسلامية المؤسسة لمشروعية التعبير عن الرأي، وهذا الإرث الحضاري والعمق الإنساني للشريعة الإسلامية لم يمنع من وقوع بعض صور الخلل في الجانب التطبيقي لها من قبل بعض الحكام والولاة عبر التاريخ الإسلامي [٣١].

ولعل السبب في ذلك يعود إلى ضعف المعاني الإيمانية عند أبناء الأمة التي جعلها فريسة لأهوائها ورغباتها، حتى جاء دور علماء الأمة المصلحين الذين سعوا إلى إحياء الأمة من جديد بربطها بخالقها ومصرف أمرها، وفق منهج اتسم بتشخيصهم لأمراض المجتمع ومعالجتها على مبدأ الأولوية والحاجة تبدأ بالإنسان نفسه لتنتهي إلى المجتمع كله لتصلح الدولة[٣٢].

وقد حدد الإسلام أطراً شرعية لممارسة الحقوق السياسية، كالبيعة الشَّرْعية مثلاً في حق اختيار الحاكم كما أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبذلك ربط بين حق إبداء الرَأْي وبين ما يجب على المسلم القيام به حين يستشعر قيام أمر مخالف للشرع، مما يؤكد المسؤولية الفردية، ويدعم المواقف الفردية والجماعية المتصدية للانحراف عن المنهج الشَّرْعي، فهي في الفكر الإسلامي مقيدة بحدود الشرع لا تتعداه، وإن الشرع الإسلامي كان ينمي الحرية المنضبطة ويدعو اتباعه إلى التعبير بجرأة عن أفكارهم والدفاع عنها في إطار الضابط الشرعي.

المبحث الثاني

الأسس الشرعية للحريات السياسية

إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مبدأ الاستخلاف، وتكريم الإنسان المستخلف عن الله تعالى، والذي وهبه الله العقل والإرادة والتعبير، وذلك ليتحقق حفظ الإنسان من المهانة والسخرية والاستعباد.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين وتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وإن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وقد اتخذ منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح طريقتين:

الأولى: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها.

الثانية: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها، وتمنع الاعتداء عليها[٣٣].

([٣١]) عمارة، محمد (٢٠٠٧م)، الإسلام وضرورة التغيير، ص١٤٤-١٤٥، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

(٣٢) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج١، ص ٣٩ .

([٣٣]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٩٩١م)، إعلام الموقعين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ط١، ج٣، ص٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ والتوجيهات التي يمكن الاستئناس والاستدلال بها للتأصيل لمشروعية الحريات السياسية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب النصيحة، ووجوب الشورى

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: الشورى.

المطلب الثالث: النصيحة.

المطلب الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حفل القرآن الكريم بمجموعة من الآيات الكريمة التي تشير وبشكل واضح وصريح إلى أهمية ممارسة المسلم لدوره في بيان رأيه في مسائل مختلفة ومتعددة تهم واقع الأمة وحياة المسلمين جمعياً، كما زخرت السنة النبوية بالأحاديث والحوادث التي أسست لمبدأ حق التعبير عن الرأي، وحق المسلم في قول الحق دون أن يخشى في ذلك لومة لائم، ونهته من أن يكون إمعة وتبعاً لأهواء الآخرين وظلمهم، وعليه سأبين في هذا المقام بإذن الله بعضاً من هذه الآيات والأحاديث مع شيء من الإيجاز وكما يأتي:

١. قوله تعالى: ((**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)) آل عمران: ١٠٤.

وجه الدلالة: أي: منتصبة للقيام بأمر الله تعالى، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣٤].

٢. قول الله تعالى: ((**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**)) آل عمران: ١١٠.

وجه الدلالة: أن الله تعالى يمدح هذه الأمة، ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله تعالى به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله، وجهادهم على ذلك، وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم

(٣٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج٢، ص٩١.

وعصيانهم، فبهذا كانوا خير أمة أخرجت للناس، والدعاء إلى الخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي[٣٥].

٣. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[٣٦].

وعنه أيضاً ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))[٣٧]. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله))[٣٨].

وجه الدلالة: إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف[٣٩].

خلاصة القول:

١. إن هذه الأدلة التي ذكرتها يمكن الاستدلال بها على تفاعل الحاكم مع المحكوم، في إبداء الرأي وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر إذا بدا منه شيئا مخالفا للشرع، أو مصلحة الأمة.

٢. على الإمام أن يستعين بمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (فيجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور)[٤٠].

---

(٣٥) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (١٣١٨هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، ط١، ج٢، ص٣٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣٦) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: ٧٨، ج١، ص٦٩.

(٣٧) أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، رقم الحديث: ١١١٤٣، ج١٧، ص٢٢٨. قال ابن حجر: هذا حديث حسن. ينظر: ابن حجر، أحمد العسقلاني (١٩٩٥م)، الأمالي المطلقة، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط١، ج١، ص١٩٦، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣٨) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، رقم الحديث: ٤٠٧٩، ج٤، ص٢٣٨، دار الحرمين، القاهرة. الحديث صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١، ص٦٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣٩) البغوى، الحسين بن مسعود (١٩٨٣م)، شرح السنة، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط٢، ج١٠، ص٦٦، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٤٠) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، الحسبة في الإسلام، ص١٢، دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني

الشورى

إن للشورى أهمية كبيرة في حياة الأمم والشعوب، وإن أي نظام ينشد الخير والفلاح ويبحث عن العدالة والمساواة، ويحب أن يسود الأمن والاستقرار والرخاء، ويرغب في منع الظلم والتسلط والاستبداد، لا بد أن تكون الشورى سمته ومنهجه، فبها . الشورى . تكتشف الحقائق وينجلي العمى ويستنبط الصواب ويصح الرأي وتتضافر الجهود وتتوزع المسؤولية وتقوى شوكة الأمة(٤١)، بالإضافة إلى كونها معبرة حق الأمة في المشاركة في تدبير شؤونها مشاركة جماعية مسؤولة(٤٢).

وقد عرفها الراغب الأصفهاني بأنها: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض(٤٣)، وقال الألوسي: إن الشورى من جملة أسباب صلاح الأرض(٤٤).

فالشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه، وهي تدور حول استنباط الرأي واستخراجه من أجل تحقيق هذه الغاية التي تحقق للأمة المؤمنة ما ينصلح به حالها ويستقيم به نظام الفرد والمجتمع والدولة، فالشورى ليست إلا جزءاً من منهاج الله الذي لا تستقيم أمور الناس بدونه، وبممارسة الشورى يكون الإنسان قد أدى مسؤوليته وأمانته التي يحاسب عليها في الدنيا والآخرة (٤٥).

قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها(٤٦).

---

(٤١) المهدي، القاضي حسين بن محمد المهدي (٢٠٠٦)، الشورى في الشريعة الإسلامية، ص٩، (تقديم: د. عبد العزيز المقالح)، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، دار الكتاب.

(٤٢) الرحيل، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٤٣) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (١٤١٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، ط١، ص٤٧٠، دار القلم، الدار الشامية، دمشق.

(٤٤) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٤١٥هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، ط١، ج ١٣، ص٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤٥) المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٤٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج٤، ص٢٥٠.

وبين الجصاص رحمه الله تعالى في امر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم ثلاث فوائد وهنَّ:

(الأولى: إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن، والثانية: إشعارهم بمنزلة الصحابة رضي الله عنهم وأنهم أهل الاجتهاد وجائز اتباع آرائهم؛ إذ رفعهم الله إلى المنزلة التي يشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم ويرضى اجتهادهم وتحريهم لموافقة النصوص من أحكام الله تعالى، والثالثة: أن باطن ضمائرهم مرضي عند الله تعالى لولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم، فدل ذلك على يقينهم وصحة إيمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم وعلى تسويغ الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدي به الأمة بعده صلى الله عليه وسلم في مثله)[٤٧].

وذكر النووي أن الأصل في المشاورة الوجوب في حال الإشكال، فقال: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة[٤٨]، وأوردوا الأدلة الآتية:

ولقد ذكر الله تعالى الشورى في موضعين من كتابه العزيز، ولكل موضع منهما دلالته القوية على وجوب هذا المبدأ الهام من مبادئ الإسلام.

١. هو قول الله تعالى مخاطبا رسولَه صلى الله عليه وسلم: ((**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**)) آل عمران: ١٥٩.

وجه الدلالة: (أن أمر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم وجوه:

الأول: أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة.

الثاني: أنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلا إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا)[٤٩].

(٤٧) الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢.

(٤٨) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٦، ص٢٧٨.

(٤٩) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (١٤٢٠ هـ)، مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير ، ط٣، ج٩، ص٤٠٩. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وهذه الآية تدل دلالة قوية على وجوب الشورى، من جهة أنّها نزلت عقب هزيمة المسلمين يوم أحد، وفي ظروف يتضح منها أن رأي من أشار على النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يكن صواباً، ومع ذلك فقد أنزل الله سبحانه وتعالى أمره بالعفو عنهم ومشاورتهم، وهذا يؤيد عناية الإسلام بالشورى(٥٠).

وهذا الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه هو أمر لكل من يقوم مقامه من الدعاة والقادة والأمراء، بل إن العلماء والمفسرين(٥١) يعتبرون أن هؤلاء مأمورون من باب أولى، فهم الأحوج إلى هذا الأمر وبفارق كبير جداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا عدت هذه الآية قاعدة كبرى في الحكم والإمارة وعلاقة الحاكم بالمحكومين(٥٢).

٢. قول الله تعالى: ((**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بينهم**)) الشورى: ٣٨.

والذي يتأمل في هذه الآية المباركة، وينظر في تركيبها يجد أن الله قد ذكر الشورى كصفة من صفات عباده بين ركنين أساسيين من أركان الإسلام، هما: الصلاة، والزكاة، وهذا يدل على أهمية الشورى، وأنّها واجبة التنفيذ مثل الصلاة والزكاة(٥٣).

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: ((أشيروا عليَّ))(٥٤) وذلك في مواطن عدة، في بدر وفي الحديبية ويوم الإفك وغيرها.

وفي أسرى بدر كان يطلب المشورة من أصحابه، فقد روي عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما تقولون في هؤلاء الأسارى))(٥٥). يطلب منهم المشورة.

وما تعيشه الأمة اليوم من التردي والضياع، هو نتاج طبيعي لتضييعها لمبادئ مهمة وراقية كمبدأ الشورى الذي يساهم برقي الفرد والأمة، لتنعكس على مفاصل الدولة في النهاية، وهذا الحق الذي يتيح لأهل الاختصاص من أبناء الأمة أن يدلوا برأيهم ويعبروا عن مكنونات أنفسهم بما يساهم في بناء المجتمع وحل

(٥٠) الصلابي، علي محمد الصلابي (٢٠١٠م)، الشورى فريضة إسلامية، ص٢٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٥١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج٤، ص٢٥٠، والجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢.

(٥٢) الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، مصدر سابق، ص٢٤.

(٥٣) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦٣.

(٥٤) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: ٤٧٥٧، باب: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ج٦، ص١٠٧. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: ٢٧٧٠، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٤، ص٢١٣٧.

(٥٥) حديث حسن، الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، باب: ما جاء في المشورة، ج٣، ص٢٦٥.

مشكلاته، هو ما ينبغي أن يحرص عليه الحاكم قبل المحكوم، وفي حال تقصيره في ذلك، فإن الأمة لا تعفى أبدأ من واجبها في تقويم الوضع وإصلاح الخلل والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث

النصيحة

النصيحة لغة: مِن نَصَحَ، نَصَحَ الشَّيءَ: خَلصَ. والنَّاصِحُ: الخَالِصُ مِنَ العَسَلِ وغَيرِهِ. وَكُلُّ شَيءٍ خَلَصَ، فَقَد نَصَحَ، والتَّوبَةُ النَّصُوحُ: الصَّادِقَة، يُقَال: نَصَحتُ لَهُ نَصِيحَتِي نُصُوحاً أَي أَخلَصتُ وَصَدَقتُ، وانتَصَحَ فُلَانٌ أَي قَبِلَ النَّصِيحَةَ(٥٦).

والنصيحة اصطلاحاً: هي الدُّعاءُ إلى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ، والنَّهي عَمَّا فِيهِ الفَسَادُ(٥٧)، فَهِيَ كَالأَمرِ بِالمعرُوفِ والنَّهيِ عَنِ المنكَرِ.

وقال الأصفهاني: هي تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه(٥٨).

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: النصيحة: كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، قال ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة(٥٩).

حكم النصيحة:

أتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٦٠) والمالكية(٦١) والشافعية(٦٢) والحنابلة(٦٣) على وجوب النصيحة لكل مسلم ومنهم الحكام.

---

(٥٦) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة نصح، ج٢، ص٦١٥.

(٥٧) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٥٨) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص٨٠٨.

(٥٩) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧.

(٦٠) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (١٤٩٤م)، شرح مشكل الآثار، ط١، ج٤، ص٨٠، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة. والمِلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج٢، ص ٢٨٨، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٦١) ينظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي (١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ج٨، ص٣٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج٤، ص٧٤٠ . ٧٤١، دار المعارف.

(٦٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧

وقال المالكية: لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق. ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وأوجب ما يكون النصح على من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك، قال مالك: وذلك إذا رجا أن يسمع(٦٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ويَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ (النَّصِيحَةُ لَهُمْ) أَيْ لِلْمُؤْمِنِينَ(٦٥)، كل المؤمنين دون استثناء لأحد منهم وكما سيأتي معنا في حديث "الدين النصيحة" .

وقال الصاوي: وهي فرض عين؛ بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق وهي واجبة طلبوا ذلك أم لا، لكن محل الوجوب إن ظن الإفادة لأنه من باب الأمر بالمعروف(٦٦).

وقال البهوتي: ويلزم الأمة طاعة الأمير، و يلزمهم النصح له لحديث "الدين النصيحة" ولأن نصحه نصح للمسلمين؛ ولأنه يدفع عنهم، فإذا نصحوه كثر دفعه(٦٧).

هذا وقد وردت في السنة أحاديث تؤكد هذا المبدأ وتأصله ومنها ما رواه مسلم عن جرير قال: ((بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم))(٦٨).

قال ابن بطال: وذكر النصح لكل مسلم في البيعة، يدل على حاجة جرير وقومه إلى ذلك، وكان جرير رئيس قومه(٦٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة...قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))(٧٠).

---

(٦٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣ ص٦٨، دار الكتب العلمية. والسيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي (١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ج٢، ص٥٣٨، المكتب الإسلامي.

(٦٤) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج٨، ص٣٦٨.

(٦٥) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ج٢، ص٤٢٦، دار الفكر، بيروت.

(٦٦) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، ج٤، ص٧٤١.

(٦٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج٣ ص٦٨، والسيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٨.

(٦٨) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: ٥٦، باب: بيان أن الدين النصيحة، ج١، ص٧٥.

(٦٩) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢، ج٢، ص١٥٣، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

(٧٠) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: ٥٥، باب: بيان أن الدين النصيحة، ج١، ص٧٤.

وقال ابن حجر: قوله: (**الدين النصيحة**) فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال: الحج عرفة أي: عماد الحج وقوامه وقوف عرفة، والتقدير: معظم أركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة أي معظم أركان الحج وقوف عرفة[٧١].

المبحث الثالث

العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول

طبيعة عقد الخلافة

إن الأصل في عقد الخلافة أن يكون كسائر العقود القائمة على الاختيار والرضا، وأن الرضا فيه ركن أساسي لا يصح العقد بدونه، لهذا لم يجز العلماء الإكراه في عقد الخلافة؛ لأن عقد الخلافة حق للمسلمين لا يجوز أن يجبر أحد صاحب الحق على أمر بالضغط والإكراه[٧٢].

والبيعة قد تؤخذ بالاختيار وبدون إكراه، وقد تؤخذ بالإكراه، وقد حدث أن طبقت على الأرض بالأخص بعد الخلافة الراشدة، وكذلك طبقت على مر التأريخ، وأقرها العلماء[٧٣]، إلا إن البيعة التي تأتي بالاختيار الواضح والصريح من قبل أهل الحل والعقد هي الأصح بلا شك، وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية ومنها: أن النبي ﷺ حينما كان يطلب البيعة من زعماء القبائل كان يقول: ((ما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم، ولكن بعثني الله إليكم رسولا، وأنزل علي كتابا، وأمرني أن أكون لكم بشيرا ونذيرا، فبلغتكم رسالة ربي، ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظ لكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم))[٧٤].

كما أن بيعة الخلفاء الراشدين تمت بالاختيار والرضا، وقد تشاور الصحابة فيما بينهم على من يسوسهم، لكن الخلاف حصل في تكييف طبيعة عقد الخلافة، وماهية العلاقة بين الخليفة والرعية وذلك على الآتي:

---

(٧١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج١ ص ١٣٨، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٧٢) ينظر: الخطيب، عبد الكريم (١٩٧٥م)، الخلافة والإمامة ديانة وسياسة، ط٢، ص٢٧١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٧٣) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص٨. والموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج٦، ص٢٢٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل، الكويت.

(٧٤) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، خلق أفعال العباد، (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة)، باب: ما جاء في قول الله تعالى: (الله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس)المائدة: ٦٧، ص٩٢، دار المعارف السعودية، الرياض.

الرأي الأول: انها أشبه بعقد البيع: وإلى ذلك ذهب ابن خلون من الملكية، وقال: هي شبيه بعقد البيع بين البائع والمشتري، فالخليفة طرف، والرعية طرف آخر، والخلافة موضوع البيع، والعهد أشبه بالثمن الذي يدفعه المشتري، وكأن صورة العقد والعهد في أن يضع البائع يده في يد المشتري تأكيداً منه للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة[٧٥].

ويجاب عليه: أن القول بأنه أشبه بعقد البيع؛ صحيح من جانب كونها اتفاقا بين طرفين، ولكن لا يعني ذلك بالضرورة أنه مثل عقد البيع؛ لأن عقد البيع عقد تمليك، والخلافة ليست تمليكاً، فليس للخليفة التصرف في أمر الدولة بشكل مطلق كمالك السلعة يتصرف فيها كيف يشاء[٧٦].

الرأي الثاني: أنها عقد ولاية: وبنى هؤلاء[٧٧] رأيهم على أن الشرع هو مصدر السلطات، والخلفاء يتولون هذا المنصب من الله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الذي أوجب على الأمة تولية خليفة[٧٨].

ويجاب عليه: صحيح أن الله تعالى أوجب على الأمة تولية الخليفة، ولكن هذا لا يعني أبداً أن يضفي على هذا المنصب العصمة من الخلل والزلل، أو أن يعطيه الحق بالتصرف بمقدرات الدولة كيف يشاء دون رقابة أو حساب، ولذلك وضع الف قهاء القاعدة الفقهية المشهورة: (تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة)[٧٩]

الرأي الثالث: أنها عقد وكالة: وإلى هذا ذهب ابن رجب الحنبلي[٨٠] والقاضي أبو يعلي[٨١] والقرطبي[٨٣].

ومعناه أن الأمة التي تبايع الخليفة هي التي أذنت له بالتصرف في أمرها في حدود ما رسمت له، فإذا تجاوز ذلك كان لها الحق في إلغاء التوكيل.

---

(٧٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٧٦) ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٥.

(٧٧) دبوس، صلاح الدين، الخليفة توليته وعزله، ص١٠٥، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

(٧٨) دبوس، الخليفة توليته وعزله، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٧٩) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص١٢١.

(٨٠) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد، ص١١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٨١) أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط٢، ص٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٨٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٥.

(٨٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج١٢، ص١٩٦.

والوكالة تتم من قبل أهل الحل والعقد ضمن الشروط التي يضعونها له، ومن هنا قال العلماء: إن مصدر السيادة في الدولة الإسلامية هي لأهل الحل والعقد وليس الخليفة[٨٤]، وهي التي تقوم بتوكيل أفراد منها ليبرموا عقد الخلافة لشخص تتوفر فيه شروط الخليفة.

ويجاب عليه: إن مصطلح أهل الحل والعقد ليس له صفة مضبوطة، هل هم العلماء أم أهل الفقه، أم وجوه الناس؟ وكما يمكن أن يتحول عقد الوكالة إلى عقد تمليك حينما تنتقل السلطة إلى الخليفة، ومدخل إلى الاستبداد خاصة في ظل أحاديث نبوية شريفة تأمر بالصبر على جور الحكام، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح[٨٥].

الرأي الراجح: أن عقد الخلافة عقد وكالة وهو شبيه بعقد الوكالة في المعاملات، إذ تفوض الأمة أهل الحل والعقد ليبرموا عقد الخلافة مقابل تحكيم المبايع للخلافة شريعة الله تعالى، فهي وكالة مشروطة، وضمن ضوابط معينة، حددها الشارع.

كما وأن الإسلام وضع ضمانات تحول دون استبداد الخليفة، منها حق مراقبته ومحاسبته، وحق نقده وتقويمه، كما أن التخوف قد أزيل عند بعض العلماء بجعل عقد الوكالة مؤقتاً بزمن محدد، ومقيداً بشروط يلتزم بها الفريقان تماشياً مع ما يجري في النظم المعاصرة[٨٦].

هذا وبعد بيان رأي العلماء في وجوب نصب الإمام وذكر الأدلة على ذلك، وتكييف العلاقة بينه وبين أبناء الأمة، كان لا بد من بيان حكم الخروج عليه في الشريعة الإسلامية وكما في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

الخروج على الحاكم وحكمها في الشريعة الاسلامية

أولاً: تعريف الخروج:

الخروج لغة: نَقِيضُ الدُّخُول[٨٧]. وَالخُرُوج: البُرُوز، تَقُول: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً، بَرَزَ مِن مَقَرِّهِ وَحَالِهِ سَوَاء كَانَ مَقَرُّهُ ثَوباً أَو دَاراً أَو بَلَداً[٨٨]. وَالمخَرِّج: المخَلِّص، يُقَال: وَجَدَ لِلأَمرِ مَخْرَجاً أي: مُخَلِّصاً[٨٩].

---

(٨٤) الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مصدر سابق، ص٣٨٣.

(٨٥) الخطيب، الخلافة والإمامة ديانة وسياسة، مصدر سابق، ص٢٧١.

(٨٦) الوحيدي، فتحي (١٩٨٨م)، الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، ص٦٧، مطابع الشبيبة الخيرية، غزة، فلسطين.

(٨٧) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٩.

(٨٨) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، ص٣١١.

(٨٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص١٦٦، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ويُطلَقُ عَلَى ظُهُورِ مَلَامِحِ الذَّكَاءِ وَالنَّجَابَةِ عَلَى شَخْصٍ مَا، يُقَالُ: خَرَجتُ خَوَارِجَ فُلَانٍ، إِذَا بَدَت نَجَابَتُهُ وَبَرَزَ ذَكَاؤُهُ، وَيُقَال: خَارِجِيّ عَلَى مَن اكتَسَبَ شَرفاً لَم يَكُن مُكتَسِباً لَهُ مِن قَبلُ[٩٠].

وقد وردت كلمة الخروج في القرآن الكريم لأكثر من معنى، حيث وردت بمعنى الجهاد كما في قوله تعالى: ((**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ**)) التوبة: ٤٦[٩١].

الخروج اصطلاحاً: لم أقف على تعريف محدد للخروج، وكل ما وجدته من تعاريف لعلمائنا بهذا الصدد، هو تعريف للخوارج، كون هذا اللفظ ـ الخروج ـ قد ارتبط بهم. وقد سموا بذلك لخروجهم على الناس، أو لخروجهم على عليٍّ كرم الله وجهه، أو لخروجهم من الدين[٩٢].

يقول الشهرستاني: كل من خرج عن الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه، يسمى خارجياً، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أم كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان[٩٣].

فالخروج عنده ينصرف إلى المعنى السياسي، وهو الخروج على الإمام الشرعي الذي انتخب واتفق عليه، وبذلك يكون خروجا على اتفاق الجماعة[٩٤].

قال العيني: الخوارج: هم الخارجون على إمام الحق بغير حق[٩٥].

وجاء في الاختيار: بأن الخوارج: هم فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل[٩٦].

---

(٩٠) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٠.

(٩١) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط٢، ج٤، ص١٥٩، دار طيبة للنشر والتوزيع. والنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (٢٠٠٥م)، تفسير النسفي، (تحقيق: مروان محمد الشعار)، ج٢، ص١١٢، دار النفائس، بيروت، لبنان.

(٩٢) ينظر: طالبي، د. عماد، آراء الخوارج الكلامية الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي، ج١، ص١٦، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. والبكاي، د. لطيفة (٢٠٠١م)، حركة الخوارج نشأتها تطورها الى نهاية العهد الأموي، ط١، ص١١، دار الطليعة، بيروت، لبنان.

(٩٣) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (١٤٠٤هـ)، الملل والنحل، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، ج١، ص١١٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٩٤) طالبي، آراء الخوارج الكلامية الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي، مصدر سابق، ج١، ص٢٤.

(٩٥) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، ط١، ج٧، ص٢٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٩٦) أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص١٥١، مطبعة الحلبي، القاهرة.

ومن خلال بيان مفهوم الخوارج يمكن تعريف الخروج بأنه: تعد وخروج على الإمام الحق، أو هو: تعد فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل.

ثانياً: أنواع الخروج[٩٧]: ويمكن القول أن الخروج في الشرع له ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: خروج محرم بالنص والإجماع:

وهو الخروج على الإمام العدل الذي اختارته الأمة بالشورى والرضا دون وقوع ما يوجب عزله، كخروج من خرجوا على عثمان رضي الله عنه، ومثله الخروج على كل إمام شرعي اختارته الأمة، ووقع منه بعض الجور والقصور في خاصة نفسه، غير أنه لم يختل ميزان العدل في الرعية، ولا فشا عدوانه على البرية، فيحرم الخروج عليه مراعاة للمقاصد الكلية، كوحدة الأمة، وحفظ البيضة، وأمن السبيل[٩٨].

النوع الثاني: وخروج واجب بالنص والإجماع:

وهو الخروج على ولاية الكافر أو من طرأ عليه كفر في دار الإسلام، وكذا وجوب عزله عند القدرة على ذلك عند ظهور الكفر البواح، فعن عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: ((أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان))[٩٩].

وقال الحنفية: دلت النصوص على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه[١٠٠].

وقال المالكية: إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام دعاهم الإمام إلى الحق فإن أبوا قاتلهم وجاز له سفك دمهم حتى يقرهم فإن تحققت هزيمتهم وأمنت دعوتهم فلا يقتل منهزمهم ولا يجهز على جريحهم[١٠١].

---

(٩٧) ينظر: الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، مصدر سابق، ص٧٧. ٩٣.

(٩٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٥١، دار الكتاب الإسلامي، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، ج١٢، ص٦، (تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت. والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، ط١، ج١٧، ص١٢٥، دار المنهاج. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٨، ص٥٢٣.

(٩٩) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، رقم الحديث: ٧٠٥٥، ج٩، ص٤٧. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: ١٧٠٩، ج٣، ص١٤٧٠.

(١٠٠) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق، ج١٠ ، ص٩.

وقال الحنابلة: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين[١٠٢].

وقال الشافعية: أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض[١٠٣].

ونقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض قوله: قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له؛ لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه[١٠٤].

وقال ابن قدامة: كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماما، كعبد الملك بن مروان[١٠٥].

النوع الثالث: مختلف فيه:

اختلف الفقهاء في حكم الخروج على الإمام الجائر على قولين سأبينهما باختصار وأدلة كل قول منهما وكما يأتي:

القول الأول: وقالوا بعدم الخروج على الإمام حتى يُرى منه كفرا بواحا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[١٠٦]، ومالك[١٠٧]، والشافعية[١٠٨]، والحنابلة[١٠٩].

---

(١٠١) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج١٢، ص٧.

(١٠٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٢٩.

(١٠٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١٣، ص١٢٣.

(١٠٤) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩، ص٧٥، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(١٠٥) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٨، ص٥٢٣.

(١٠٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٢٤، والجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج١، ص٧٠.

(١٠٧) الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه على العدوي، ج٤، ص٦٠، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(١٠٨) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب: الإمارة، ج١٢، ص٢٢٩.

القول الثاني: وقالوا بجواز الخروج على الإمام وهو قول لأبي حنيفة بشرط القدرة والاستطاعة[١١٠]، وأبو الحسن الأشعري[١١١] وابن حزم[١١٢].

أدلة العلماء في المسألة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة عدة ومنها:

١. عن عبادة بن الصامت، قال: ((بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان))[١١٣].

وجه الدلالة: أي تروا كفرا باديا، من قولهم باح الشيء يبحه بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره[١١٤]، فإن لم ير المسلمون كفراً واضحا وبادياً فلا يجوز خروجهم مطلقاً.

قال بن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[١١٥].

٢. عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم))، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: ((لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة))[١١٦].

---

(١٠٩) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج١، ص١٩٦، عالم الكتب. والفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط٢، ص٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١١٠) الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج١، ص٧٠.

(١١١) الأشعري، أبو الحسن (٢٠٠٥م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (تحقيق: نعيم زرزور)، ط١، ج٢، ص١٤٠، المكتبة العصرية.

(١١٢) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٥، ص١٩، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

(١١٣) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، رقم الحديث: ٧٠٥٦، ج٩، ص٤٦.

(١١٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١٤، ص٤٩٤.

(١١٥) المصدر نفسه، ج ١٣، ص٧.

(١١٦) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٨٥٥، ج٣، ص١٤٨١.

وجه الدلالة: قال ابن بطال: والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم (وشرار أئمتكم) ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة[١١٧]؛ ولأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس، فهو ستر لهم، وحرز للأموال، وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك[١١٨] .

٣. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: ((نعم))، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((نعم، وفيه دخن))، قلت: وما دخنه؟ قال: ((قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر))، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها))، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: ((نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا))، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم))، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))[١١٩].

وجه الدلالة: قال النووي: وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية[١٢٠].

وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، فإذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم[١٢١].

قال العيني: وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الحق لأنه أمر بذلك ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم[١٢٢].

---

[١١٧] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٦.

[١١٨] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٨.

[١١٩] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٨٤٧، ج٣، ص١٤٧٦.

[١٢٠] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٣٧.

[١٢١] ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١٣، ص٣٦.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة عدة:

١.قوله تعالى: ((**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)) الحجرات: ٩.

وجه الدلالة: قال ابن العربي: قال علماؤنا: إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه؛ فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك، وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما[١٢٣].

قال العيني: استدلالاً منه بهذه الآية على أن الواحد يسمى طائفة. قوله: فلو اقتتل رجلان، دخل في معنى الآية لإطلاق الطائفة على الواحد، وعن مجاهد في الآية المذكورة أنهما كانا رجلين، وهو مراد البخاري أن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة[١٢٤]. فإذا وقع البغي من الحاكم فعلى الأمة قتاله ورد بغيه حتى يفيء إلى امر الله تعالى.

٢.عن قيس بن أبي حازم، قال: قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**)) المائدة: ١٠٥.

قال: إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها، ألا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو قال: المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه))[١٢٥].

وجه الدلالة: فإن عجزوا بأن خافوا على نفس محرمة أو مال أو أن يقع المنكر عليه في منكر أشد مما أراد فعله فلا حرج عليهم[١٢٦]. فالأصل تغيير المنكر ودفع الظالم بأن يمنعوه من ذلك باليد إن قدروا وإلا

---

(١٢٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٢٤، ص١٩٥.

(١٢٣) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، ج٤، ص١٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٢٤) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٢٥، ص١٢

(١٢٥) ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، رقم الحديث: ٣٠٤، ج١، ص٥٣٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٢٦) البكري، محمد علي بن محمد بن علان (٢٠٠٤م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، ط٤، ج٢، ص٤٨٨، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

فباللسان، فإن عجزوا بأن خافوا على نفس محرمة أو مال أو أن يقع المنكر عليه في منكر أشد مما أراد فعله فلا حرج عليهم(١٢٧).

قال ابن العربي: وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق. وتلك رخصة من الله عز وجل يسرها علينا، وفضله العميم آتاناه(١٢٨).

٣. بفعل بعض التابعين ومنهم عبد الله بن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بن مروان، وكذلك خروج زيد بن علي على هشام بن عبد الملك(١٢٩).

الرأي الراجح:

بعد بيان أدلة الطرفين يتبين أن الراجح منهما هو قول الذين يرون عدم الجواز؛ وذلك لقوة أدلتهم، مع أن أدلة القائلين بالجواز عامة ومستندة في الغالب إلى فريضة الأمر بالمعروف، وإن علة التحريم هي غلبة الظن بحصول فتنة وإراقة دماء المسلمين المحرمة، وبالتالي فإن مصلحة المسلمين في الصبر وعدم الخروج، فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية واحتمال أخف الضررين تقتضي الصبر على الأئمة وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح(١٣٠).

خلاصة القول:

١. إن الراجح من أقوال العلماء أن عقد الإمامة عقد وكالة وليس تمليكاً ولا ولاية.

٢. يحرم الخروج على الإمام الجائر في الراجح من أقوال العلماء فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية واحتمال أخف الضررين تقتضي الصبر على الأئمة وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة أسطر اهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:.

١. الحرية السياسية تجعل للفرد حرية تبني ما شاء من آراء ومعتقدات سياسية، وحرية تكوين الجماعات والأحزاب، حول الأفكار التي يعتنقها الأفراد

(١٢٧) البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٨.

(١٢٨) ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٧.

(١٢٩) المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن علي (١٤٠٩هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، (تحقيق: أسعد داغر)، ج٣، ص١٣١، دار الهجرة، قم. والطبري، تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج٦، ص٣٤٦.

(١٣٠) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب: الإمارة، ج١٢، ص٢٢٩.

٢. أن الحرية السياسية ليست الحرية السياسية المستوردة كالديمقراطية وغيرها والتي تعطي الحق للعامي كما تعطيه للعالم المتعلم، وإنما الحرية السياسية التي تستند إلى توجيه أهل الحل والعقد بالتضامن مع ولي أمر المسلمين، مستندين في ذلك إلى منهج الشريعة الغراء التي تكفل الحقوق دون إفراط ولا تفريط

٣. لقد حدد الإسلام أطراً شرعية لممارسة الحقوق السياسية، كالبيعة الشَّرْعية مثلاً في حق اختيار الحاكم كما أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبذلك ربط بين حق إبداء الرَّأْي وبين ما يجب على المسلم القيام به حين يستشعر قيام أمر مخالف للشرع، مما يؤكد المسؤولية الفردية، ويدعم المواقف الفردية والجماعية المتصدية للانحراف عن المنهج الشَّرْعي، فهي في الفكر الإسلامي مقيدة بحدود الشرع لا تتعداه، وإن الشرع الإسلامي كان ينمي الحرية المنضبطة ويدعو اتباعه إلى التعبير بجرأة عن أفكارهم والدفاع عنها في إطار الضابط الشرعي.

٤. على الإمام أن يستعين بمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل.

٥. إن كانت الشريعة قد أباحت للمسلم أن يبدي رأيه ويعبر عما يرى ويعتقد، فإنها لا يمكن أن تمنعه من التعبير بالطريقة أو الشكل المناسب لإيصال وتبليغ هذا الرأي، طالما لم يكن في ذلك مخالفة شرعية، وهذا هو جوهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النظام الإسلامي

٦. حرص سلفنا الصالح أن يكون أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر له أثر إيجابي في حياة الناس، وبالتالي فقد اخذوا على عاتقهم مسؤولية محاسبة ومراقبة السلطة الحاكمة في أطر منضبطة، تحقق الغاية من الحسبة وتمنع الفتنة والفوضى.

٧. أرى أن تكون هناك جهة متخصصة تتولى هذا الأمر، بشرط أن يكونوا من العلماء العاملين، عملهم الدائم والدؤوب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متمثلة بجماعة تصدر الفتاوى أو التصريحات أو البيانات التي توجه الحاكم وتحاكيه بحدود الشرع لا تحيد عنه ألبتة، دون تخبط أو عشوائية ؛ لأنها ستؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالمصلحة العامة أكثر من أن تفيدها، (فيكون الاحتساب عليه . السلطان . بتعريف الحكم الشرعي والوعظ لا بالقوة والقهر، وقد زخر تاريخنا الإسلامي بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والأمراء دون أن يلحقهم أذى، بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير، وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين

٨. أن عقد الخلافة عقد وكالة وهو شبيه بعقد الوكالة في المعاملات، إذ تفوض الأمة أهل الحل والعقد ليبرموا عقد الخلافة مقابل تحكيم المبايع للخلافة شريعة الله تعالى، فهي وكالة مشروطة، وضمن ضوابط معينة، حددها الشارع.

٩. إن الراجح من أقوال العلماء أن عقد الإمامة عقد وكالة وليس تمليكاً ولا ولاية.

١٠. يحرم الخروج على الإمام الجائر في الراجح من أقوال العلماء فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية واحتمال أخف الضررين تقتضي الصبر على الأئمة وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح.

المصادر

. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (٢٠٠٣م)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٩٩١م)، **إعلام الموقعين**، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، **الحسبة في الإسلام**، ص١٢، دار الكتب العلمية.

. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **فضائح الباطنية**، (تحقيق: عبد الرحمن بدوي)، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

. رضا، محمد رشيد، **الخلافة**، دار زهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

. زيدان، عبد الكريم زيدان (٢٠٠١م)، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة

. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، **العقل وفضله**، مكتبة القرآن، مصر.

. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة.

. ابن القيم، محمد بن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (تحقيق: د. محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة.

. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (٢٠٠٥م)، **مختصر منهاج أهل السنة**، (اختصره: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان)، دار الصديق للنشر والتوزيع، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، **القوانين الفقهية**،.

. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (١٩٩٣م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان..

. ابن حجر، أحمد العسقلاني (١٩٩٥م)، **الأمالي المطلقة**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

. ابن حزم، أبو علي محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

. ابن خلدون (١٩٨٨م)، **مقدمة ابن خلدون**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **القواعد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**،. دار الفكر- بيروت، لبنان.

. ابن عاشور، الطاهر (١٩٨٥م)، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب.

. ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨م)، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر.

. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٩٩١م)، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٩٩٩م)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، لبنان..

. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب.

. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت.

. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي،

. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب (١٤١١هـ)، **السيرة النبوية**، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

. أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧م)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة.

. أبو فارس، محمد عبد القادر (٢٠١١م)، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان، عمان، الأردن.

. أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٢٠٠٠م)، **الأحكام السلطانية**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. الأشعري، أبو الحسن (٢٠٠٥م)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (تحقيق: نعيم زرزور)، المكتبة العصرية.

. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (١٤١٢ هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق.

. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٤١٥هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. البجيرمي، سليمان بن عمر، **حاشية البيجرمي على المنهج**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (١٤٢٢هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة.

. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **خلق أفعال العباد**، (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة)، دار المعارف السعودية، الرياض.

. البغوى، الحسين بن مسعود (١٩٨٣م)، **شرح السنة**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش) ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

. البكاي، د. لطيفة (٢٠٠١م)، **حركة الخوارج نشأتها تطورها الى نهاية العهد الأموي**، دار الطليعة، بيروت، لبنان.

. البكري، محمد علي بن محمد بن علان (٢٠٠٤م)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية..

. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (١٣١٨هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (١٩٨١م)، **شرح المقاصد في علم الكلام**، دار المعارف النعمانية، باكستان.

. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣م)، **كتاب التعريفات**، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (١٩٧٩)، **غياث الأمم والتياث الظلم**، (تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي)، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر.

. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (٢٠٠٧م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج.

. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. الخرشي، محمد بن عبد الله، **الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه على العدوي**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

. الخطيب، عبد الكريم (١٩٧٥م)، **الخلافة والإمامة ديانة وسياسة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (١٤٢٠ هـ)، **مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير**. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

. الرازي، **مختار الصحاح**، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار ابن كثير، دمشق.

. السنهوري، عبد الرزاق (١٩٨٩م)، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة.

. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي (١٩٩٤م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي.

. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (١٤٠٤هـ)، **الملل والنحل**، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، دار المعارف.

. الصلابي، عَلي محمد (٢٠٠٨م)، **السِّيرةُ النّبوية عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

. الصلابي، علي محمد الصلابي (٢٠١٠م)، **الشورى فريضة إسلامية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة.

. الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٧هـ)، **تاريخ الأمم والملوك** ، دار الكتب العلمية، بيروت.

. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (١٤٩٤م)، **شرح مشكل الآثار**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة.

. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (١٩٩٤م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت.

. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٢٠٠٠ م)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

. الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (٢٠٠٠م)، **الأحكام السلطانية**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

. القرضاوي، يوسف، **شريعة الاسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان**، المكتب الإسلامي.

. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، مصر.

. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (١٩٨٤م)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند.

. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.

. المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن علي (١٤٠٩هـ)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، (تحقيق: أسعد داغر)، دار الهجرة، قم.

. المِلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

. المهدي، القاضي حسين بن محمد المهدي (٢٠٠٦)، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، (تقديم: د. عبد العزيز المقالح)، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، دار الكتاب.

. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (٢٠٠٥م)، **تفسير النسفي**، (تحقيق: مروان محمد الشعار)، دار النفائس، بيروت، لبنان.

. النسفي، نجم الدين بن حفص (١٤٠٦هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، دار القلم، بيروت، لبنان.

. النعمة، إبراهيم (٢٠١٢م)، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٩٨٣م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

. الوحيدي، فتحي (١٩٨٨م)، **الفقه السياسي والدستوري في الإسلام**، مطابع الشبيبة الخيرية، غزة، فلسطين.

. باديس، عبد الحميد محمد (١٩٨٣م)، **مجالس التذكير من حديث البشير النذير**، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.

. باوزير، أحمد (١٩٨٠م)، **مرويات غزوة بدر**، مكتبة طيبة،

. خليل، محمد (١٩٧٩م)، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، جامعة الإسكندرية، مصر.

. دبوس، صلاح الدين، **الخليفة توليته وعزله**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

. ضياء الدين، محمد بن محمد بن أحمد ضياء الدين، **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون، كمبردج.

. طالبي، د. عماد، **آراء الخوارج الكلامية الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

. طبلية، محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، دار الاتحاد العربي للطباعة.

. عمارة، محمد (٢٠٠٧م)، **الإسلام وضرورة التغيير**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

. غرايبة (١٩٩٥م)، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

.كرْد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، **مجلة المقتبس**، رقم العدد: ٣٥.

. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، أبو بكر (١٩٨٧م)، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

. محمد، مشجن زيد محمد، **الحرية السياسية مفهومها ،اسسها.حدودها ومعوقاتها**، مؤسسة مدارك لدراسة آليات الرقي الفكري، www.madarik.net .

. مسلم، مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الفكر بيروت لبنان.

. مفتاح، أحمد عبد الله (٢٠٠٣م)، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر.

. ملكاوي، محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي (١٩٨٥م)، **عقيدة التوحيد في القرآن الكريم**، مكتبة دار الزمان.

. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٢هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

:. البغدادي، منصور بن عبد القادر بن طاهر التميمي (١٩٨١م)، **أصول الدين**، دار الكتب العلمية، بيروت.

. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

. ناصر بن علي عائض حسن (٢٠٠٠م)، **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.